

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات\*

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

### المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة العامة على المبيعات

### المادة الثانية

ما يتعارض مع أحكام يلغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك كما يلغى كل هذا القانون

### المادة الثالثة

واللوائح المعمول بها عبارة يستبدل بعبارة مصلحة الضرائب على الاستهلاك أينما وردت في القوانين والقرارات مصلحة الضرائب على المبيعات

### المادة الرابعة

الحكومة المصرية والدول الأجنبية لا تخل أحكام هذا القانون بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين البترولية والتعدينية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات

### المادة الخامسة

ويصدر وزير المالية اللائحة ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من هذا التاريخ يصم

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤١١ هـ ٢٨ أبريل سنة ١٩٩١ م

حسنى مبارك

\*الجريدة الرسمية العدد ١٨ تابع أفي ٢ مايو ١٩٩١

## قانون الضريبة العامة على المبيعات

### الباب الأول

### أحكام تمهيدية

#### مادة ١

قرين كل منها يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة

#### الوزير

وزير المالية

#### رئيس المصلحة

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

#### المصلحة

مصلحة الضرائب على المبيعات

#### الضريبة

الضريبة العامة على المبيعات

#### المكلف

صناعيا أو تاجرا أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص مهما كان حجم معاملاته لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار

#### السلعة

كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا

ويسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات

ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفات الجمركية

#### الخدمة

كل خدمة واردة بالجدول رقم ٢ المرافق

## البيع

ويعد بيعا في حكم هذا القانون ما هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردا إلى المشتري يلي أيها أسبق

إصدار الفاتورة

تسليم السلعة أو تأدية الخدمة

تصفية حساب ، أو بالأجل أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو دفعة تحت الحساب أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة

## التصنيع

الوسائل ، إلى منتج جديد أو هو تحويل المادة ، عضوية أو غير عضوية بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من نوعها تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو

الطرد والزجاجات أو ويعد تصنيعا تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف وإعادة التغليف والحفظ في الصناديق وبحالتها وعمليات التعبئة التي تقوم بها أية أوعية أخرى ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية للمستهلك مباشرة ، وكذلك أعمال تركيب الآلات والمعدات لأغراض محلات البيع بالقطاعي أو التجزئة عند البيع التشييد و البناء

## المنتج الصناعي

عملية تصنيع كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية

## مورد الخدمة

كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة

خاضعة للضريبة المستورد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج بغرض الاتجار

## المسجل

هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون

## الفاتورة الضريبية

المصلحة الفاتورة الضريبية هي الفاتورة التي تعد وفقا للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس

## الشهر الشهر الميلادي

بانتهائها السنة المالية اثني عشر شهرا تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي

## تاجر الجملة

اشتروه منه كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع سلعا خاضعة للضريبة لآخرين يبيعون أو يصنعون ما

## تاجر التجزئة

النهائي كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك

## الضريبة الإضافية

أسبوع أو جزء منه يلي ضريبة مبيعات إضافية بواقع نصف في المائة من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل نهاية الفترة المحددة للسداد

## الضريبة على المدخلات

للضريبة هي الضريبة السابق تحميلها على السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج سلع خاضعة

## السلع المعفاة

هي السلع التي تتضمنها قوائم الإعفاءات

## مراحل تطبيق الضريبة

### المرحلة الأولى

للمصلحة ويكلف فيها المنتج الصناعي والمستورد ومؤدى الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها

### المرحلة الثانية

الضريبة وتوريدها ويكلف فيها المنتج الصناعي والمستورد ومؤدى الخدمة وكذلك تاجر الجملة بتحصيل للمصلحة

### المرحلة الثالثة

التجزئة بتحصيل الضريبة ويكلف فيها المنتج الصناعي والمستورد ومؤدى الخدمة وتاجر الجملة وكذلك تاجر وتوريدها للمصلحة

## الباب الثاني

### فرض الضريبة واستحقاقها

#### مادة ٢

استثنى بنص خاص تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم ٢ المرافق لهذا القانون

للشروط والأوضاع ويكون فرض الضريبة بسعر صفر على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

### مادة ٣\*

فيكون سعر الضريبة يكون سعر الضريبة على السلع ١٠% وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم ١ المرافق على النحو المحدد قرين كل منها

ويحدد الجدول رقم ٢ المرافق سعر الضريبة على الخدمات

---

\* العدد ٤ مكرر عدلت المادة الثالثة بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المنشور بالجريدة الرسمية

في ٢٩-١-١٩٩٧ وكان نصها قبل التعديل على النحو التالي

المرافق فيكون سعر الضريبة يكون سعر الضريبة على السلع ١٠% ، وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم ١ المرافق سعر الضريبة على الخدمات على النحو المحدد قرين كل منها ويحدد الجدول رقم ٢

على بعض السلع ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة

يعرض قرار رئيس كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمي ١ ، ٢ المرافقين وفي جميع الأحوال كان المجلس قائماً وإلا ففي أول الجمهورية على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره إذا من أثر وبقي نافذاً بالنسبة إلى المدة الماضية دورة لانعقاده فإذا لم يقره المجلس زال ما كان له

---

### مادة ٤

من رئيس الجمهورية تسري المرحلة الأولى من تطبيق الضريبة من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز بقرار الثانية أو الثالثة حسب الأحوال الانتقال في تحصيل الضريبة بالنسبة لبعض السلع إلى المرحلة

### مادة ٥

المنصوص عليها في هذا يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد القانون

### مادة ٦

لأحكام هذا القانون تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً

أغراض خاصة أو شخصية أو ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية

الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من شأنها للضريبة الجمركية وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في

المنصوص عليها في قانون وتطبق في شأن هذه السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون

#### مادة ٧

الحررة والأسواق الحررة تخضع للضريبة بسعر صفر السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن إلى خارج البلاد

النشاط المرخص لها به ولا تستحق الضريبة على ما تستورده هذه الجهات من سلع وخدمات لازمة لمزاولة داخل المناطق والمدن الحررة والأسواق الحررة عدا سيارات الركوب

الجمارك وفقا للإجراءات كما لا تستحق الضريبة على السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة والاشتراطات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية

#### مادة ٨

على ما يرد من سلع أو ما يؤدي مع عدم الإخلال بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة تستحق الضريبة المناطق والمدن والأسواق الحررة لاستهلاكها المحلي من خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون إلى داخل هذه الأماكن

حكم الاستهلاك المحلي ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحررة التي تشمل مدينة بأكملها في

هذا القانون من المناطق و كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام عدا ما نص عليه القانون في الفقرتين السابقتين من المدن و الأسواق الحررة إلى السوق المحلي داخل البلاد وذلك هذه المادة

المستوردة من الخارج عند وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحررة معاملة السلع سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلي

المادة والمادة السابقة وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه

#### مادة ٩

تستحق الضريبة على في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته مسجلا أو قام بتسجيل نفسه طبقا لأحكام هذا السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها، إلا إذا كان الخلف القانون

#### مادة ١٠

والمبيعات التي تتم مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تخضع المبيعات المهربة تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة فإذا تعذر تحديده بالمخالفة للقواعد المقررة قانونا لفئات الضريبة النافذة في النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة

### الباب الثالث

#### تقدير القيمة

## مادة ١١

أو ما يؤدي من خدمات خاضعة تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلي للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلا في الأحوال التي يكون الطبيعية للأمور وإلا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد شخص آخر مستقل عنه وفقا للمجريات في الظروف العادية وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية في السوق

الجمارك بالقيمة المتخذة أساسا وبالنسبة للسلع المستوردة من الخارج فتقدر قيمتها في مرحلة الإفراج عنها من الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلع لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب

تتخذ أساسا لربط الضريبة وللوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم لبعض السلع أو الخدمات

## مادة ١٢

بإقراره عن أية فترة محاسبية ، إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة وذلك مع عدم

المحددة في هذا القانون ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقا للطرق والإجراءات

## مادة ١٣

جبريا والمحددة الربح تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة

وقت فرض الضريبة أو ويجوز تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها

## الباب الرابع

### الفواتير والإقرارات

### والإخطارات والدفاتر والسجلات

## مادة ١٤

وفقا لأحكام هذا القانون يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة

مراقبتها ومراجعتها وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تكفل انتظام الفواتير وتيسر

## مادة ١٥

العمليات التي يقوم بها ويجب أن يلتزم المسجل بإمسك سجلات و دفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أو لأبأول المادة السابقة لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاؤ السنة المالية يحتفظ بهذه السجلات وصور الفواتير المشار إليها في بالسجلات التي أجرى فيها القيد

بإسماكها والبيانات التي وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات التي يلتزم المسجل بتعيين إثباتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها

### مادة ١٦

المعد لهذا الغرض خلال على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج الثلاثين يوماً التالية لانتهاى شهر المحاسبة

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الاقتضاء \*

خاضعة للضريبة في خلال شهر كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمات المحاسبة

للمصلحة الحق في تقدير الضريبة وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون في التقدير وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها

---

بأن يقدم الإقرار مدت بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٤٠ في ٢٠-٦-١٩٩١ \*  
لأنهاء شهر المحاسبة فيما عدا سلع الجدول الشهري وتؤدى الضريبة المستحقة للمصلحة خلال الشهرين التاليين  
رقم (١) المرافق للقانون

الوزارى ثم صدر القرار الوزاري رقم ٦٥١ لسنة ١٩٩٤ بإضافة الفقرة التالية للقرار

اليوم الخامس عشر من رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩١ على أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدى الضريبة في موعد غايته شهر يونيو

### مادة ١٧ \*

موصى عليه مصحوباً للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة

رفض التظلم أو لم يبت فيه وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الأخطار فإذا إلى لجان التوفيق المنصوص عليها في هذا خلال ستين يوماً ، يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع برفض تظلمه وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يفيد القانون خلال الستين يوماً التالية لإخطاره المدة المحددة للبت في التظلم رفض تظلمه ، أو لانتهاى

التوفيق خلال المواعيد المشار ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى لجان إليها

تاريخ صيرورته نهائياً وللمسجل الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من

---

\* عدلت في ٢٠٠٥/٣/٣٠ بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

---



## الباب الخامس

### التسجيل

#### مادة ١٨

مطلباً الخاضعة للضريبة على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة العمل بهذا القانون ٥٤ ألف جنيه ، وكذلك على مورد والمعفاة منها خلال الإثني عشر شهراً السابقة على تاريخ لأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً النموذج المعد لهذا في خلال تلك المدة هذا المبلغ أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على قدمها الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير

الاجتماعية طبقاً للقواعد ويعتبر منتجاً صناعياً في حكم هذا القانون كل أسرة منتجة مسجلة بوزارة الشؤون والأحكام التي يتفق عليها مع وزارة الشؤون الاجتماعية

ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار إليه

القانون بلغت قيمة وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي أصبح مكلفاً وفقاً لكل مرحلة من مراحل تطبيق هذا العمل بهذا القانون أن يتقدم إلى المصلحة مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته في أية سنة مالية أو جزء منها بعد التي يحددها الوزير ، وتسرى عليه أحكام هذا القانون اعتباراً من أول بالطلب المشار إليه ، وذلك خلال المدة التالي للشهر الذي بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل أو جاوزته الشهر

كما يلتزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد ووكلاء التوزيع المساعدين للمكلفين

والقواعد والإجراءات الخاصة وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج الطلب والبيانات الواجب إثباتها فيه والشروط بالتسجيل

#### مادة ١٩

لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم إلى المصلحة التنفيذية ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين للشروط والأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة بأحكام هذا القانون

#### مادة ٢٠

وتسلم لكل مسجل شهادة تمسك المصلحة سجلاً تفيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها بذلك

والبيانات التي تتضمنها وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والإجراءات الخاصة بشهادات التسجيل

#### مادة ٢١

تقديمها بطلب التسجيل وذلك يلتزم كل مسجل بإخطار المصلحة كتابة بأية تغييرات تحدث على البيانات السابق خلال ٢١ يوماً من حدوث تلك التغييرات

#### مادة 22

اللائحة التنفيذية يجوز لرئيس المصلحة أن يلغي التسجيل في الحالات وبالشروط والأوضاع التي تحددها

## الباب السادس

### خصم الضريبة والإعفاء منها وردها

#### مادة ٢٣

ما سبق سداه أو للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع الضريبة على مدخلاته ، وكذلك حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة اللائحة التنفيذية وبالشروط والأوضاع التي تحددها

الموافق ولا يسرى الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة على السلع الواردة بالجدول رقم ١

مبيعات المسجل على وفي حالات التصدير إذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبة المستحقة على اللائحة التنفيذية في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور المصلحة رد الفرق وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها من تاريخ الطلب

#### مادة ٢٣ مكرراً\*

والخدمات ما سبق للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة عن قيمة مبيعاته من السلع التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة تحميله من هذه الضريبة على الآلات والمعدات و أجزائها وقطع الغيار الأفراد وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به خاضعة للضريبة وذلك عدا سيارات نقل للمنشأة

التالية حتى يتم ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ويرحل ما لم يخصم إلى الفترات الضريبية الخصم بالكامل

ويضع وزير المالية قواعد سداد الضريبة على الآلات والمعدات

---

\* اضيفت في ٢٠٠٥/٣/٣٠ بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

---

#### مادة ٢٤

وزارة الخارجية يعفى من الضريبة وبشروط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات

الأجانب العاملين غير ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والتقني وكذلك ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي الفخريين المعيّنين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية لأزواجهم وأولادهم القصر

الرسمي عدا المواد الغذائية ما يشتري أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال والمشروبات الروحية والأدخنة

للاستعمال الشخصي وخمس ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقاً للبندين ١ ، ٢ بسيارة واحدة للاستعمال الرسمي للقنصلية ويجوز للوزير بالاتفاق سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية وسيارتين مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد

وكذلك سيارة واحدة ما يستورد للاستعمال الشخصي بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو يتم الورد خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء ، ويجوز المقرر في البند ١ من هذه المادة بشرط أن وزير الخارجية مد هذا الأجل للوزير بالاتفاق مع

البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس حسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية

#### مادة ٢٥

التي أعفيت من أجلها يحظر التصرف في الأشياء التي أعفيت طبقاً لأحكام المادة السابقة في غير الأغراض الضريبية المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة و سداد السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك

#### مادة ٢٦

الشخصي لبعض ذوي المكانة يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية إعفاء ما يستورد للاستعمال من الأجانب بقصد المجاملة الدولية

#### مادة ٢٧

يأتي يعفى من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما

العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية

والجوائز الرياضية والعلمية الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالياسمين والميداليات

رفض قبولها وحصلت المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك

الأمثلة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج

أن تتحقق مصلحة الجمارك الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط من ذلك

#### مادة ٢٨

الحالتين الآتيتين يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة في

الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية

### مادة ٢٩\*

اللازمة لأغراض التسليح تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون والأجزاء الداخلة في تصنيعها للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج المالية ويصدر بتحديد السلع والخدمات المعفاة وفقاً لحكم الفقرة السابقة قرار من وزير

\* عدلت في ٢٠٠٥/٣/٣٠ بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

### مادة ٣٠

الضريبة ما لم ينص لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه على الإعفاء منها صراحة

### مادة ٣١

موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من ترد الضريبة طبقاً للشروط والأوضاع والحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية في تاريخ تقديم الطلب في الحالتين الآتيتين

في سلع أخرى الضريبة السابق تحصيلها على السلع التي يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها أو أدخلت

الشأن الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ وذلك بناء على طلب كتابي يقدمه صاحب

## الباب السابع

### تحصيل الضريبة

### مادة ٣٢

المنصوص عليه في المادة على المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة رفق بإقراره الشهرى وفى الموعد اللائحة التنفيذية ١٦ من القانون وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها

للإجراءات المقررة لسداد وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقاً قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل الضريبة الجمركية ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع

تحصيلها مع الضريبة وبذات وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم إجراءاتها

### مادة ٣٣

هذا القانون بالنسبة للخدمات يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقاً لأحكام هذه الخدمات ذات الطبيعة المستمرة وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية

### مادة ٣٤

على جميع أموال المدينين بها الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون يكون لها امتياز القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم المصاريف القضائية

## الباب الثامن

### التوفيق\*

### مادة ٣٥

التي تكون الوزارات استثناء من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها إذا قام نزاع مع المصلحة مدى خضوعها للضريبة ، وطلب صاحب الشأن إحالة النزاع إلى كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها أو المقررة وفقاً للمادة (١٧) من هذا القانون ، فعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه إحالة لجنة التوفيق في المواعيد إخطاره بالطلب المذكور النزاع إلى اللجنة المذكورة كمرحلة ابتدائية خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ

وفى حالة اتفاق وتتكون لجنة التوفيق من عضوين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن العضو الآخر العضوين يكون رائهما نهائياً

اختلف عضوا لجنة التوفيق فإذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للعضو الذي يمثله أو إذا التظلمات التي تشكل من مفوض دائم يعينه الوزير المنصوص عليهما في الفقرة السابقة رفع النزاع إلى لجنة وعضوية كل من ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها وصاحب الشأن أو من رئيساً من غير العاملين بالمصلحة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع إلى عضوي لجنة التوفيق وعند توافر المرحلة يمثله وتصدر اللجنة الابتدائية ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين

صدوره بكتاب ويعلن قرار اللجنة إلى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النفاذ ويشتمل على بيان بمن موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب الشأن الطعن على القرار الصادر من لجنة يتحمل نفقات نظر التظلم . وفى جميع الأحوال يحق لصاحب ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره التظلمات أمام المحكمة الابتدائية خلال

ونفقات الإحالة إلى ويحدد الوزير عدد اللجان ومرآزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التي تصرف لأعضائها لجان التوفيق

---

\* عدلت فى ٣٠/٣/٢٠٠٥ بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

---

### مادة ٣٦\*

للإقرار الشهري المنصوص عليه لا يجوز نظر التوفيق\* إلا إذا كان مصحوباً بما يدل على سداد الضريبة طبقاً في المادة ١٦ من هذا القانون

ما تم سداه وفقاً لإقراره وما فإذا كان قرار التوفيق\* لغير صالح المسجل استحققت الضريبة التي تمثل الفرق بين الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقاً للإقرار وحتى انتهى إليه التوفيق\* وكذلك الضريبة الإضافية على هذا تاريخ السداد وفقاً للتكريم

\*صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٦/١/٢٠٠١ بإلغاء نص هذه المادة

\* عدلت في ٢٠٠٥/٣/٣٠ بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

### مادة ٣٧

المستوردة التي تخضع تطبيق أحكام وإجراءات التوفيق\* المنصوص عليها في قانون الجمارك بالنسبة للسلع لرقابة الجمارك

\* عدلت في ٢٠٠٥/٣/٣٠ بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

## الباب التاسع

### موظفو المصلحة وواجباتهم

### مادة ٣٨

الوزير صفة مأموري الضبط لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع المنفذة له القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون و القرارات

والمصانع والمخازن والمحال ولهم في سبيل ذلك بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيبه معاينة المعامل للضريبة ويجوز في حالات الضبط الاستعانة برجال والمنشآت التي تباشر نشاطها في سلع أو خدمات خاضعة السلطات الأخرى إذا تطلب الأمر ذلك

### مادة ٣٩\*

والمستندات والدفاتر لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في الاطلاع على الأوراق أحكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على والسجلات والفواتير والوثائق أيا كان نوعها المتعلقة بتطبيق وجود مخالفة لأحكامه

أو الفحص ولهم بأذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينييه اخذ عينات محددة من السلع للتحليل

لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي ولا يعتبر إفشاءاً للسرية تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الأيرادية التابعة يصدر به قرار من وزير المالية

---

\* عدلت في ٢٠٠٥/٣/٣٠ بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

---

## الباب العاشر

### الرقابة

#### مادة ٤٠

تحدد اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

## الباب الحادي عشر

### الجرائم والعقوبات

#### مادة ٤١

الإضافية المستحقتين كل يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه فضلاً عن الضريبة والضرريبة القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملاً من من خالف أحكام الإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا أعمال التهرب المنصوص عليها فيه

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية

القانون بما لا يجاوز سنتين التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة في المادة ١٦ من هذا \* يوماً

فيها زيادة لا تجاوز ١٠% تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت عما ورد بالإقرار

مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذا القانون

لأسباب مبررة %ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة لا يجاوز ١٠

الموعد المحدد عدم إخطار المصلحة بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال

والتفتيش والمعاينة عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والمراجعة وطلب المستندات أو الإطلاع عليها

---

\* مكرر عدل بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ في ٣٠ يونية ١٩٩٦ البند ينص قبل تعديله كالآتي

القانون بما لا يجاوز ثلاثين يوماً التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة في المادة ١٦ من هذا

---

#### مادة ٤٢

مقابل أداء الضريبة يجوز للوزير أو من ينييه التصالح في المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة المنصوص عليها في المادة السابقة والضريبة الإضافية في حالة استحقاقهما وتعويض في حدود الغرامة وإلغاء ما يترتب على ذلك ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير في إجراءات التقاضي من آثار

#### مادة ٤٣

بالحبس مدة لا تقل عن مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهرب من الضريبة بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنية أو متضامنين

بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة \*

وفي حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة و التعويض

وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال

---

\* عدلت بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ المنشور بالجريدة الرسمية

العدد ٢٥ مكرر في ٣٠-٦-١٩٩٦ وكانت المادة تنص قبل تعديلها على أن

الضريبة أو الشروع فيه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يقضى بها قانون آخر ، يعاقب على التهرب من ولا تجاوز خمسة آلاف جنية أو بإحدى هاتين بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز ثلاثة العقوبتين ويحكم على الفاعلين والشركاء تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه أمثال الضريبة وإذا

---

#### مادة ٤٤

يأتي يعد تهرباً من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة

عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة

المستحقة بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة



خصم الضريبة كلياً أو جزئياً دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم

استرداد الضريبة أو محاولة استردادها كلها أو بعضها دون وجه حق

الضريبة كلها أو تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد بعضها

تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات إذا ظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠% عما ورد بالإقرار

المائة ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة تجاوز ١٠% في

عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة

خاصة أو شخصية عدم إقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التي استعملها أو استفاد منها في أغراض

وسدادها انقضاء ستين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها\*

إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة

---

\*يؤنية ١٩٩٦ عدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر في ٣٠

لسداد الضريبة دون الإقرار وكان البند ينص قبل تعديله على انقضاء ثلاثين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة عنها وسدادها

---

#### مادة ٤٥

إلبناء على طلب من لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهرب من الضريبة الوزير أو من ينيبه

الدعوى مقابل سداد ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح في جرائم التهرب ، وذلك قبل صدور حكم بات في الضريبة والضريبة الإضافية\* وتعويض يعادل مثل الضريبة

أثار بما في ذلك العقوبة ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من المقضي بها عليه

---

\* تعديلاً على أن يجوز عدلت الفقرة الثانية من المادة ٤٥ بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ وكانت تنص قبل صدور حكم في الدعوى مقابل سداد الضريبة والضريبة الإضافية\* وتعويض يعادل مثل الضريبة الإضافية وتعويض يعادل مثل

سداد الضريبة والضريبة وفي حالة صدور الحكم وقبل صيرورته باتاً يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح مقابل التهرب يجوز مضاعفة التعويض الإضافية وتعويض يعادل ثلاثة أمثال الضريبة وفي حالة تكرار

## مادة ٤٦

المسئول عنه الشريك في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص المعنوية يكون الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس حسب الأحوال

## الباب الثاني عشر

### أحكام انتقالية

## مادة ٤٧

لا يتعارض مع الأحكام تسري أحكام هذا القانون على السلع المبينة في الجدول رقم ١ المرافق وذلك فيما الواردة بهذا الجدول والأحكام الآتية

المنشئة للضريبة الجمركية تستحق الضريبة على هذه السلع عند البيع الأول للسلعة المحلية أو بتحقيق الواقعة إلا إذا حدث تغير في حالة السلعة بالنسبة للسلع المستوردة فقط ولا تفرض الضريبة مرة أخرى

يلتزم المستوردون وتجار في حالة إخضاع سلعة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضة على سلعة معينة المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلي الضريبة الجديدة أو المزیدة ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوما من إليها في اليوم السابق لسريان للمصلحة خلال المدة المذكور وتستحق الضريبة الجديدة أو المزیدة عند تقديم هذا البيان وعليهم أدائها التاريخ الضريبة التي يحددها رئيسها على ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاق

الخبراء للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من

طرق وإجراءات أخذ ولصاحب الشأن أن يطلب إعادة التحليل على حسابه ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه العينات

الحصول على ترخيص بذلك لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة من هذه السلع إلا بعد الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير من الجهة الإدارية المختصة طبقا للشروط والأوضاع التي يقررها

لأي سبب كان سواء على كل منتج لسلعة من هذه السلع أن يخطر المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل فترة التوقف وذلك كله وفقا للترتيبات والمدد كان توقفا كليا أو جزئيا وعليه كذلك إخطار المصلحة فور انتهاء المصلحة التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس

كان حجم مبيعاته أو على كل منتج صناعي أو مستورد لسلعة من هذه السلع أن يسجل نفسه لدي المصلحة مهما إنتاجه طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية

متعلق بسلعة خاضعة على المنتفع سواء كان مالكا أو مستأجرا بعقار مخصص كله أو بعضه لمزاولة نشاط بهذا القانون إخطارا مبينا به أماكن مزاولة للضريبة أن يقدم إلي المصلحة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل المستأجر أو المنتفع النشاط وأسم المستغل سواء كان المالك أو

القانون خلال شهر من تاريخ الإشغال ويقدم الإخطار بالنسبة للأماكن التي يتم شغلها أو تأجيرها بعد العمل بهذا تاريخ النزول عن الإيجار أو انتهائه ويقع عبء الإخطار على أو التأجير كما يقدم الإخطار كذلك خلال شهر من المنتفع

الأحوال بمصادرة السلع مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة ٤٣ من هذا القانون يحكم في جميع بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض استعملت في التهريب وذلك عدا السفن

بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه مع عدم الإخلال بحالات التهريب الواردة بالمادة ٤٤ من هذا القانون يعد تهرباً بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتية

إذا لم يقدم من وجدت في حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة

تشغيل مصانع ومعامل إنتاج هذه السلع دون إخطار المصلحة

وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها

البندول والعلامات المميزة أو تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمناً للمطبوعات وطوابع يقوم بها موظفو المصلحة ، وكذلك أجور العمل الذي وضع أختام أو مصاريق التحليل أو مقابل الخدمات التي أوقات العمل الرسمية يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير

القانون ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الإعفاء أو رد الضرائب المشار إليها في هذا

## الباب الثالث عشر

### أحكام عامة

#### مادة ٤٨

السلع المعفاة من مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة ، يحظر التصرف في أي من السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقاً

الإعفاء منها وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق

يعاقب عليه بالعقوبات ويعتبر التصرف المشار إليه دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهرباً المنصوص عليها في هذا القانون

#### مادة ٤٩

وذلك وفقاً للقواعد للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها التي تحددها اللائحة التنفيذية

في قانون الجمارك وتسري بالنسبة للسلع المستوردة الأحكام المتعلقة بالتصرف والبيع المنصوص عليها

أو الفقد كما يكون لها ويجوز للمصلحة أن تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن الحق في إعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة الجهات الفنية المختصة وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأي

## مادة ٥٠

الجمارك أحكام المخالفات تسري بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الإفراج عنها من  
والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك

## مادة ٥١

يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك في الأحوال الآتية

إذا قضى نهائياً بإفلاسه وأُفقلت التقييسة

إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً

إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين

إذا توفي عن غير تركه

رئيس المصلحة ويجوز وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وتعتمد توصياتها بقرار من  
سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح

## مادة ٥٢\*

بمصلحة الضرائب على لوزير المالية بعد العرض على مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين  
وذلك دون التقيد بأي نظام آخر ، وللوزير المبيعات في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل  
الاجتماعي والادخار والصناديق المشتركة والأندية الرياضية أن يخصص مبالغ للمساهمة في صناديق التعاون  
الخاصة بموظفي المصلحة

---

\* اضيفت في ٢٠٠٥/٣/٣٠ بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

---

## مادة ٥٣\*

الضريبة العامة للمبيعات أن يجوز لصاحب الشأن الذي يرغب في إتمام معاملة تترتب عليها آثار بالنسبة إلى  
يبين موقف المصلحة بشأن تطبيق أحكام هذا القانون يتقدم بطلب إلى رئيس المصلحة أو من ينيبه بإصدار بيان  
على تلك المعاملة

المختلفة. ويصدر رئيس ويجب أن يتضمن الطلب جميع جوانب المعاملة المطلوب إصدار البيان بشأنها ومرآلها  
بيانات إضافية عن المعاملة خلال تلك المدة المصلحة البيان المطلوب خلال ستين يوماً من تاريخ طلبه وله طلب  
ملزماً لها ، ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض ، ويكون البيان الذي يصدره رئيس المصلحة  
البيان على المصلحة قبل إصدار

للطلب وفي جميع الأحوال يعتبر عدم إصدار البيان المطلوب خلال المدة المشار إليها رفضاً

---

\* اضيفت فى ٢٠٠٥/٣/٣٠ بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

## الجدول المرافقة للقانون

جدول رقم ١

م	الصف	الضريبة على المستوردة		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١	<b>شاي</b>				
	أ- الشاي الحر جمهورية	الطن الصافى	٧٦٦,٢٦٢	الطن الصافى	٧٦٦,٢٦٢
	ب- شاي موزع بالبطاقات التموينية	الطن الصافى	١٤٤,٧٥٦	طن الصافى	١٤٤,٧٥٦
	ج - شاي مستورد معبأ عادى	الطن الصافى	١٠٥١,٢٦٢	الطن الصافى	١٠٥١,٢٦٢
	د- شاي مستورد معبأ فاخر	الطن الصافى	١١٦٦,٦٦٢	الطن الصافى	١١٦٦,٦٦٢
	هـ- غيره	الطن الصافى	١١٦٦,٦٦٢	الطن الصافى	١١٦٦,٦٦٢
٢	<b>سوائل سكرية كثيفة لا سكر بنجر شوندر وسكر قصب جامدين ، أنواع سكر أخرى جامدة ، تحتوي على مواد معطرة أو ملونة إضافية</b>				
	أ- منصرف بالبطاقات التموينية	الطن الصافى	٤٣,٦٠٠	الطن الصافى	٤٣,٦٠٠
	ب- السكر الحر				
	١- سكر ناعم	الطن الصافى	٥٥,٦٠٠	الطن الصافى	٥٥,٦٠٠
	٢- سكر ماكينة	الطن الصافى	٥٧,٦٠٠	الطن الصافى	٥٧,٦٠٠
	٢- سكر أقماع	الطن الصافى	٥٨,٦٠٠	الطن الصافى	٥٨,٦٠٠
٤- غيره	الطن الصافى	٥٨,٦٠٠	الطن الصافى	٥٨,٦٠٠	
٣	<b>١* الجعة البيرة</b>				
	الكحولية	القيمة	١٠٠% بحد أدنى	القيمة	١٠٠% بحد أدنى
٤	<b>تبغ</b>				
			٢٠٠جنيه عن الهيكولتر	٢٠٠جنيه عن الهيكولتر	

أ - تبغ خام أو غير مصنوع ، وفضلاته				
		١٠٠% بحد أدنى ٤٠ جنيه عن الكيلوجرام صافي	القيمة	تمباك
		٧٥% بحد أدنى ١٦ جنيه عن كل كيلوجرام صافي	القيمة	3٠2 * غيره
ب - تبغ مصنوع خلاصات وأرواح تبغ :				
		٢٠٠% بحد أدنى ٥٠ جنيه لكل كجم مصنع	القيمة	١ - سيجار ، وتبغ الغليون ، ومكبوس
		٢٠٠% بحد أدنى ٣٥ جنيه لكل كجم مصنع	القيمة	٢ - سيجار توسكاني السيجار المستخدم في صناعة الأدخنة السوداء المسواة بالنار
قرش	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات	قرش	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات	٣ - السجاير التي تباع بسعر المصنع أو تستورد * حتى ٦٥ قرشاً
٨٣,٠٠	الأخرى بذات النسبة	٨٣,٠٠	الأخرى بذات النسبة	أكثر من ٦٥ قرشاً وحتى ٧٣ قرشاً
١٠٠,٠٠		١٠٠,٠٠		أكثر من ٧٣ قرشاً وحتى ٨٤ قرشاً
١١٥,٠٠		١١٥,٠٠		أكثر من ٨٤ قرشاً وحتى ٩٥ قرشاً
١٢٨,٠٠		١٢٨,٠٠		أكثر من ٩٥ قرشاً وحتى ١٠٦ قروش
١٤٥,٠٠		١٤٥,٠٠		أكثر من ١٠٦ قروش وحتى ٣٠٠ قرش
١٦٥,٠٠		١٦٥,٠٠		أكثر من ٣٠٠ قرش وحتى ٤٢٥ قرشاً

أكثر من ٤٢٥ قرشاً		١٧٥,٠٠		١٧٥,٠٠
٤ - المعسل والنشوق والمضغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط	القيمة	٥٠% بحد أدنى ١٦ ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخلى فى صناعتها	القيمة	٥٠% بحد أدنى ١٦ ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخلى فى صناعتها
٥ - خلاصات وأرواح تبغ	القيمة	٥٠%	القيمة	٥٠%
٦ - غيرها	القيمة	٥٠% بحد أدنى ١٦ ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخلى فى صناعتها	القيمة	٥٠% بحد أدنى ١٦ ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخلى فى صناعتها
<b>٥ منتجات النفط</b>				
أ-بنزين				
١ - ممتاز	الطن	٤٣,٣٥٠	الطن	٢٨٠,٠٠٠
٢ - عادي	الطن	٤٣,٣٥٠	الطن	٢٥٠,٠٠٠
ب-أرواح بيضاء هوايت سبيريت	اللتر	١,٧٥٠	اللتر	١,٧٥٠
ج -كيروسين	اللتر	٠٠,٠١٠	اللتر	٠٠,٠١٠
د - غاز أويل سولار	اللتر	٠٠,٠١٠	اللتر	٠٠,٠١٠
هـ-ديزل أويل	اللتر	٠٠,٠٠٨	اللتر	٠٠,٠٠٨
و-فويل أويل مازوت	الطن	٠٠,٥٠٠	الطن	٠٠,٥٠٠
ز-زيوت تشحيم	الطن	١١,٠٠٠	الطن	١١,٠٠٠
ح -محضرات تشحيم شحومات معدنية أساسها الزيت	الطن	٩,٠٠٠	الطن	٩,٠٠٠
٦ أ - كحول اثيلي نقي غير محول مهما بلغت درجته الكحولية * ٥	اللتر الصرف	٧,٥٠	اللتر الصرف	٧,٥٠
ب- كحول محول من أي درجة للوقود	اللتر السائل	٠,١٥	اللتر السائل	٠,١٥

ج- نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول بما في ذلك المستلا وفرموت وأنبذه أخرى ، مشروبات مخمرة				
القيمة	١٠٠% بحد أدنى	١٠٠% بحد أدنى	١٠٠% بحد أدنى	١٠٠% بحد أدنى
	٧,٥٠ ج عن اللتر السائل	٧,٥٠ ج عن اللتر السائل	٧,٥٠ ج عن اللتر السائل	٧,٥٠ ج عن اللتر السائل
د- مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة ، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، مقطرات طبيعية				
القيمة	١٠٠% بحد أدنى	١٠٠% بحد أدنى	١٠٠% بحد أدنى	١٠٠% بحد أدنى
	٧,٥٠ ج عن اللتر السائل	٧,٥٠ ج عن اللتر السائل	٧,٥٠ ج عن اللتر السائل	٧,٥٠ ج عن اللتر السائل
٧	الأدوية ، عدا ما يصدر بإعفائه قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة	القيمة	١,٦٢٥%	القيمة
٨	المقاعد ذات العجل آلية الحركة وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وغيرها من أعضاء الجسم الصناعية وأجهزة تسجيل السمع للصحى وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة	إعفاء	إعفاء	إعفاء
٩	زيوت نباتية غير المدعومة للطعام ثابتة ، سائلة أو جامدة أو *٦ منقاة أو مكررة	الطن الصافي	٣٧,٤٠٠	الطن الصافي
١٠	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة طريقة أخرى وأن أو منقاه بأية كانت مكرره ولكن غير محضرة *٦ أكثر من ذلك	الطن الصافي	٤٠,٠٠٠	الطن الصافي
١١	أسمنت مائي بكافة أنواعه بما في ذلك الأسمنت المكتل غير	الطن	١,٤٠٠	الطن
			٢,٥٠٠	



				المطحون كلنكر وأن كان *6 ملوناً
--	--	--	--	------------------------------------

\*١- عدلت إعتباراً من ٢٠٠٥/٣/٣٠ بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ .

\*٢-٣ يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها أو كيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

تخصم الضريبة المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلي من الضريبة المستحقة علي هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه .

\* عدلت بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ إعتباراً من ١٩٩٧/٧/٢٩ .

\*٤ تم تعديل هذا البند بقرار جمهوري بإصدار قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٢

\*٥ يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المباعة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

عدل البند ٧ إعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥ بالقرار الجمهوري رقم ٧٧ الذي حل محله القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ .

\*٦- أضيفت البنود من ١٠ , ١١ بالقرار الجمهوري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ إعتباراً من ١٩٩١/٥/٤ وهو ما تضمنه الجدول ب المرافق للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

## جدول رقم ٢

### الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١	خدمة الفنادق والمطاعم السياحية فيما عدا الخدمات المجانية التي تقدمها المنشآت للعاملين بها ١ هذه	قيمة الفاتورة	١٠%
٢	خدمات شركات النقل السياحي ١	قيمة الفاتورة	١٠%

٣	خدمات التلكس والفاكس ٢	قيمة الفاتورة	%١٠
٤	النقل المكيف بين المحافظات أتوبيس سكة حديد	قيمة التذكرة	%٥
٥	خدمات إقامة العروض الخاصة للصوت والضوء	قيمة الخدمة	%١٠
٦	خدمات استخدام مرافق شركات الصوت والضوء	قيمة الخدمة	%١٠
٧	خدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة	قيمة العقد	%٥
٨	خدمات التليفون والتلغراف المحلي ( للجمهور، الحكومة، الكباين، وغيره ) التليفون المحمول ١ عدا	قيمة الفاتورة	%٥
٩	<u>خدمات الاتصالات الأخرى: ١</u> (أ) خدمات الاتصالات سواء الدولية أو المحلية عن طريق التليفون المحمول سواء بنظام الفاتورة أو الكارت المدفوع مقدماً أو غيرها من النظم المتبعة في التحصيل (ب) خدمات الاتصالات الدولية والتلغراف الدولي ونقل المعلومات والمكالمات التليفونية الدولية عن طريق التليفون الثابت	قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة قيمة الفاتورة	%١٥  %١٠
١٠	خدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية سلكية ولاسلكية وغيرها	قيمة الفاتورة	%١٠
١١	خدمات التشغيل للغير ٣	قيمة الخدمة	%١٠
١٢	خدمات تأجير السيارات الملاكي	القيمة	%١٠
١٣	خدمات البريد السريع	القيمة	%١٠
١٤	خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة	القيمة	%١٠
١٥	خدمات استخدام الطرق ٤	قيمة الرسم	%١٠ بحد أدنى ٢٥ قرش

١٦	خدمة الوساطة لبيع العقارات	قيمة الخدمة	١٠%
١٧	خدمة الوساطة لبيع السيارات	قيمة الخدمة	١٠%

\* الخدمات من ٨ حتى ١١ أضيفت إعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ م  
جدول هـ المرافق للقانون

الخدمات من ١٢ حتى ١٥ أضيفت إعتباراً من ١٩٩٣/٧/٢٩ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

الخدمات من ١٦ حتى ١٧ أضيفت إعتباراً من ١٩٩٤/٢/١٤ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

١- الخدمات (٩،٨،٢،١) عدلت فئاتها بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٤ إعتباراً من ٢٠ مايو ٢٠٠٤

٢- عدلت إعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

٣- صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ لتفسير عبارة خدمات التشغيل للغير

٤- عدلت إعتباراً من ١٩٩٣/٨/٦ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧.

### جدول رقم أ \* المرافق

#### للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

أولاً : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٥% وهى :-

المحتوى على بن بأية نسبة كانت بن وإن كان محمصاً أو منزوعاً منه الكافيين ، قشور بن وغلاته ، أبدال البن

أنواعه جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجين ، عدا الخبز المسعر بجميع

الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي

أسمدة

الفئران ، للأغراض مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الأنبات وسموم  
الزراعية

جبس

ألواح الخشب الحبيبي و خشب منشور طويلاً ألواحاً أو مسطحاً أو مشرحةً وألواح الخشب المتعكس كونتر و المضغوط دون تصنيع إضافي

بليت قضبان و عيدان من حديد البناء و خردة و فضلات من حديد صب أو حديد صلب بلوم و \*\*

\* عمل به اعتباراً من ١٩٩١/٥/٤

\*\* أضيف اعتباراً من ١٩٩١-٥-٢٩ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

### جدول رقم جـ المرافق للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ \*

#### بالسلع المعفاه من الضريبة العامة على المبيعات

أكثر من عناصره منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو الطبيعية

زيوت نباتية مدعومة للطعام ثابتة سائلة أو جامدة أو منتقاة أو مكررة

منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج

محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم

والأسماك المدخنة محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من أسماك فيما عدا الكافيار وإيداله

الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة الخضرة والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة عدا المستورد منها

الحلوة الطحينية والطحينة \*\*

مباشرة المأكولات التي تصنعها وتبيعها المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائي

الخبز المسعر بجميع أنواعه \*\*\*

بالتجزئة الغاز الطبيعي وغاز البوتلين البوتاجاز وإن كان معبأ في عبوات مهيأة للبيع

علفية فيما عدا ما يستخدم بقايا ونفايات صناعة الأغذية أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك محضرات لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة

الكساء الشعبي الذي تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية

لصنع الورق عجائن الورق ونفايات ورق وورق مقوى ومصنوعات قديمة من ورق وورق مقوى صالحة فقط

ورق صحف وورق طباعة وكتابة

كتب ومذكرات جامعية\*\*\*\*

صحف ومجلات\*\*\*\*

أوراق نقد نقود فيما عدا العملات التذكارية ألغي\*\*\*

المكرونة المصنعة من الدقيق العادى

الذهب الخام بند ٠٠١٢٠٨٧١ بالتعريف الجمركية المنسقة الصادرة

بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ م\*\*\*\*

لاستخدامها وكذلك الخدمات الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزائها ومكوناتها وقطع غيارها والمعدات اللازمة  
هى ومحركاتها وأجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها التى تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية سواء كانت  
مستوردة أو محلية وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة فى ومعداتنا والخدمات التى تقدم لها  
المدنية الطائرات

الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣\*\*\*\*\*

العسل الأسود\*\*\*\*\*

أسماك الرنجة المدخنة\*\*\*\*\*

الخبز بجميع أنواعه\*\*\*

---

\*عمل به اعتباراً من ٤-٥-١٩٩١ بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

\*\* استدرارك مجلس الوزراء - الجريدة الرسمية العدد ١٨ مكرر أفى ٤-٥-١٩٩١

بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ تم إعفاء الخبز بجميع أنواعه ( المسعر والغير مسعر ) اعتباراً من ٣٠-٣-٢٠٠٥  
\*\*\*

\*\*\*\* عدلت اعتباراً من ٢٩-٧-١٩٩٣ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

\*\*\*\*\* أضيفت اعتباراً من ١-١٠-١٩٩٦ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

\*\*\*\*\* اعفيت بموجب القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٩٧

\*\*\*\*\* اعفيت بموجب القانون رقم ١٦٣ بتاريخ ١٤-٦-١٩٩٨

---

## جدول رقم و

و المرافق للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

## ثانياً : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٢٥% وهي:-

- ١- تليفزيون ملون أكثر من ١٦ بوصة وإن كان مندمجاً معه أى جهاز آخر
- ٢- ثلاجات وأجهزة تبريد سعتها أكثر من ١٢ قدم للأستعمال المنزلى وثلاجات عرض للمحال التجارية والفنادق ، وما يستخدم من هذه الأصناف فى الأماكن الأخرى
- ٣- ديب فريزر المجمدات سعة ١٠ قدم فأكثر
- ٤- أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، وأجهزة إذاعة الصوت والصورة أو إذاعة وتسجيل الصوت والصورة
- ٥- وحدات تكييف الهواء ، ووحداتها المستقلة سبليت
- ٦- كاميرات تصوير وأجزاؤها
- ٧- محضرات عطور أو تطرية كوزماتيك أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر
- ٨- الثريات وأجزاؤها
- ٩- حوامل مسجلة للصوت والصورة شرائط فيديو
- ١٠- سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم مكعب أو ذات المحركات الدوارة ، سيارات نقل البضائع
- مجهزة للرحلات والأشخاص معاً سيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ، مقطورات \*
- ١١- الجعه ( البيرة ) غير الكحولية \*\*
- ١٢- مياه غازية وإن كانت محلاة أو معطرة \*\*\*

---

\* عدلت اعتباراً من ٢٣-٢-١٩٩٥ بموجب المادة ٨ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ حيث نصت على

سيارات الركوب أياً كانت أنه تزداد بواقع ٥% من القيمة فئات الضريبة العامة على المبيعات المقررة على جميع نقل البضائع والأشخاص معاً وسيارات الجيب سعة السلندرات فيها والسيارات ذات المحركات الدوارة وسيارات مقطورات مجهزة للرحلات وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة

وتنص على أن تزداد ثم عدلت اعتباراً من ١٠-١-١٩٩٦ بالمادة ٢٩١ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المذكورة على السيارات التي كانت تخضع لفئة ضريبة بواقع ١٥% من القيمة فئات الضريبة العامة على المبيعات المقررة جمركية بواقع ١٦٠ فى المائة

\*\* عدلت بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٥  
للمصنع تحسب ضمن عناصر التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة وفقاً لنسب استهلاك تحدد بقرار العبوة التي ترد ضمن عناصر القيمة التي من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ، أما العبوة التي لا ترد فتحسب قيمتها تتخذ أساساً لفرض الضريبة

\*\*\* عدلت بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٥  
للمصنع تحسب ضمن عناصر التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة وفقاً لنسب استهلاك تحدد بقرار العبوة التي ترد

ضمن عناصر القيمة التي من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ، أما العبوة التي لا ترد فتحسب قيمتها المنتجة بالمحلات العامة بنظام الخلط ( البوست تتخذ أساسا لفرض الضريبة تسرى ذات القيمة على المياه الغازية الشركات المنتجة للشربات المستخدم في هذا النظام على اساس ما ينتج من ميكس ) وتحصل الضريبة مسبقاً من المالية بالاتفاق غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة ، ويصدر وزير كميات مياه تتخذ أساسا لربط الضريبة مع الوزير المختص قوائم لتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية

---